قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/229	1466/ل / د1/2015م لعام 1436هـ	1436/6/12هـ الموافق 2015/4/1م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
ادارية	تظلم من قرار	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي، تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد هيئة السوق المالية، جاء فيها ما نصه:" أدعي على هيئة السوق المالية أنها تسببت لي في خسارة موجعة ، فرغم أن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات أوضحت لهيئة السوق المالية أن المدعى عليها لم تلتزم بالشروط والمتطلبات المتعلقة بالسندات والخطة التشغيلية، ورغم أنها لم تصدر لها رخصة للعمل، رغم ذلك فقد ادرجت هيئة السوق المالية سهم الشركة للتداول في سوق الأسهم دون الوفاء بالالتزامات المطلوبة ودون استلام الرخصة مما أوقعني في غرر وخسارة، حيث اشتريت خمسة آلاف ومئتي سهم من أسهم الشركة في يوم 2012/3/19م بستة وأربعين ريالاً وست هللات للسهم، اشتريتها وأنا مطمئن إلى نظامية إدراج السهم، وحين اتضح لي خلاف ذلك وتبين لي أن الهيئة قد غررت بي وفرطت في حقي فبدأت التهديدات بإيقاف وتصفية الشركة ، قمت ببيع أسهمي في يوم 2013/1/29م بعشرين ريالاً للسهم، وبخسارة تجاوزت مئة وأربعة وثلاثين ألف ريال. الطلبات: أطالب هيئة السوق المالية بتعويضي مئة وأربعة وثلاثين ألف ريال ".

تم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابها عليها، فوردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها جاء فيها ما نصه:" أولاً: فيما يتعلق بما ذكره المدعي من أن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات أوضحت للهيئة أن المدعى عليها لم تلتزم بالشروط والمتطلبات المتعلقة بالسندات والخطة التشغيلية ولم تصدر لها رخصة للعمل ورغم ذلك أدرجت أسهمها للتداول، فتود الهيئة أن تؤكد أن ما ذكره المدعي يعد قولاً مرسلاً لا يستند إلى دليل حيث إن الهيئة لم تتلق من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ما يفيد بما ادعاه المدعي، فضلاً عن أن إدراج الشركة تم بعد أن طبقت الهيئة جميع المتطلبات والشروط النظامية المتعلقة باختصاصاتها ومسؤولياتها في تنظيم الطرح العام وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. ثانياً: فيما يتعلق بما ذكره المدعي من أن الهيئة تسببت في خسارته مما دعاه للمطالبة بالتعويض، فإنه من المعلوم أن المسؤولية عن التعويض لا تتحقق الا بتوافر أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وحيث لم يثبت في الدعوى ما يوجب مسؤولية الهيئة عن ذلك، فلا يصح معه مطالبتها بالتعويض. وعليه، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.".

تم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها الجوابية رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابه عليها، فوردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من المدعي جاء فيها ما نصه:" أود بادئ ذي بدء أن أوضح أن أسباب تضرري و مطالبتي بالتعويض تنحصر في أمرين : الأول : إدراج سهم الشركة في سوق الأسهم و ليس تنظيم طرح السهم للاكتتاب. الثاني : عدم حصول المدعى عليها على رخصة للعمل للهاتف الثابت ، حتى وإن أخذت الموافقة على الرخصة، أو أخذت رخصا لنشاطات أخرى كالإنترنت أو غيره. كما أفيد اللجنة الموقرة بأني استفسرت من الشركة نفسها و من هيئة الاتصالات و تقنية المعلومات و من عدد من المحامين عن وضع رخصة الشركة فأجمعوا على أن الشركة لم تحصل على رخصة للهاتف الثابت حتى الآن. و قد خاطبت هيئة الاتصالات و تقنية المعلومات مستفسرا عن وضع الشركة فلم أتلق ردا حتى الآن، إلا أني حصلت على إعلان صادر من الشركة – صورته مرفقة -يشير إلى أنه صدر الأمر السامي الكريم رقم . بإلغاء الموافقة على الترخيص للشركة. وهذا الكلام يؤيد ادعائي عدم حصول الشركة على رخصة للهاتف الثابت، وأنها إنما حصلت على الموافقة فحسب، والموافقة ليست ترخيصا، كما أن الترخيص لنشاطات أخرى كالإنترنت وغيره لا علاقة له بقضيتي. أما مطالبة الهيئة لي بدليل على ادعائي فإن القاعدتين الشرعية والعرفية تقضيان بأن من ينفي حصول شيء لا يطلب منه دليل على نفيه، و أن من يدعي وقوع الشيء يحتاج ادعاؤه إلى دليل، و أنا أنفي حصول الشركة على رخصة للهاتف الثابت وقت شرائي لسهمها، فإذا كانت هيئة السوق المالية تدعي أن الشركة قد أوفت بالمتطلبات وحصلت على رخصة العمل للهاتف الثابت فيلزمها إثبات ذلك بأن تزودكم بخطاب الرخصة الفعلي و ليس خطاب الموافقة على الرخصة. وأعود فأستدل بإجراءين اتخذتهما هيئة السوق المالية حيال الشركة يؤكدان عدم وفاء الشركة بمتطلبات الرخصة و العمل، هما: ١-أوقفت هيئة السوق المالية سهم الشركة عن التداول مرتين، و هو أمر ليس له من سبب أو تفسير سوى عدم التزام الشركة بالمطلوب. ٢-طلبت هيئة السوق المالية من المقام السامي الموافقة على تصفية الشركة، و هو دليل أكيد على عدم إكمال المتطلبات. والإيقاف والعرض للمقام السامي حقائق يعلمها الجميع، و قد تداولتها في حينها جميع وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، ولا مجال لإنكارها. وحيث أن نظام السوق المالية قد نص في مادته الخامسة على أن من أهدافه توفير الحماية للمواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية، وأكدت هذه الحماية لائحة سلوكيات السوق، ونظرا لأن هيئة السوق المالية قد تبنت الشفافية و الإفصاح والوضوح في التعاملات، فإني آمل من اللجنة الموقرة مطالبة الهيئة بما يلي: ١-صورة من الترخيص الفعلي للشركة بالعمل في الهاتف الثابت. ٢-صورة من العرض للمقام السامي بتصفية الشركة. ٣-صورة من رد المقام السامي على عرض الهيئة. ٤-إيضاح مفصل عن السبب في إيقاف السهم مرتين و تصفية الشركة. كما أطلب من اللجنة الكريمة أن تؤجل البت في القضية إلى حين إحضار المستندات والحكم في ضوئها ".

عقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى حضرها المدعي، كما حضرها ممثل عن هيئة السوق المالية بموجب خطاب رئيس مجلس هيئة السوق المالية افتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي عما إذا كان لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما ورد في لائحة دعواه المودعة لدى اللجنة وبسؤاله عن طلباته أجاب بأنه يتمسك بالطلب الوارد في لائحة الدعوى وهو تعويضه بمبلغ 134.000 ريال الخسارة التي تكبدها نتيجة شراءه لأسهم المدعى عليها. وبعرض لائحة الدعوى على ممثل المدعى عليها أجاب بأنه استلم نسخة منها وأودع رده عليها لدى اللجنة انتهى فيها إلى طلب رد

الدعوى وبعرض مذكرة ممثل المدعى عليها على المدعي أجاب بأنه استلم نسخة منها ويودع في هذه الجلسة رده عليها في مذكرة قانونية من صفحة واحدة ومرفق عبارة عن إعلان من المدعى عليها بخصوص إلغاء الموافقة على الترخيص للشركة. وانتهى في مذكرته إلى التمسك بطلبه المشار إليه في لائحة الدعوى وبتزويد ممثل المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة أجاب بعد اطلاعه عليها بأنه يطلب إمهاله للرد على هذه المذكرة والرجوع إلى موكلته في ذلك، بناء عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق يحدد بعد اكتمال ردود كل من الطرفين، وقد أمهلت اللجنة ممثل المدعى عليها أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة للرد على مذكرة المدعي. وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وردت للجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها جاء فيها ما نصه :" فيما يتعلق بما ذكره المدعي من أن الهيئة اتخذت إجراءين يؤكدان عدم وفاء الشركة بمتطلبات الرخصة والعمل، الأول إيقاف الهيئة لسهم الشركة مرتين وتفسير ذلك بعدم التزام الشركة بالمطلوب منها، والثاني طلب الهيئة من المقام السامي الموافقة على تصفية الشركة، فتود الهيئة التأكيد أن إيقاف سهم الشركة عن التداول تم بعد إعلان الشركة نتائجها المالية السنوية المنتهية في 2011/12/31م (الفترة من 2011/6/14م إلى 2011/12/31) على موقع "تداول" الوارد فيها تحفظ في تقرير مراجع حسابات الشركة الخارجي وفي ضوء ذلك التحفظ وبناءً على ما تضمنه نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية من نصوص نظامية تخول الهيئة منع أي أوراق مالية في السوق أو تعليق إصدارها، أو تعليق تداولها، إذا رأت الهيئة ضرورة ذلك لحماية المستثمرين أو للمحافظة على انتظام السوق أو إذا كان مستوى عمليات الشركة المدرجة أو أصولها لا تبرر التداول المستمر في أسهمها في السوق، أصدر مجلس الهيئة قراره بتعليق تداول سهم الشركة في السوق المالية السعودية (تداول) إلى أن تعدل الشركة أوضاعها، وفي ضوء تعديل الشركة لأوضاعها وانتفاء الأسباب التي دعت الهيئة إلى تعليق تداول سهمها، أصدر مجلس الهيئة قراره المتضمن رفع تعليق تداول سهم الشركة. أما تعليق السهم للمرة الثانية فكان تنفيذاً للأمر السامي الكريم رقم (9019) وتاريخ 1434/3/7هـ القاضي في البند (ثالثاً) منه بأنه: "في حال رفع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص وفقاً لما أشير إليه أعلاه، يتبع ما يلي: أ) تشعر هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات هيئة السوق المالية بالطلب المشار إليه لتتولى إيقاف تداول أسهم الشركة في السوق المالية". وقد تلقت الهيئة برقية هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات المتضمنة أنه تم الرفع للمقام السامي الكريم بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص للشركة لعدم استيفائها لما جاء في الفقرة (3) من البند (أولاً) من الأمر السامي الكريم التي نصت على: "تسديد المساهمين المؤسسين سندات لأمر –المستحقة للشركة – التي حرروها لمصلحتها". أما ادعاء المدعي أن الهيئة طلبت من المقام السامي الكريم الموافقة على تصفية الشركة، فإن ذلك يُعد من قبيل الأقوال المرسلة والادعاءات التي لا يعضدها دليل. بناءً عليه، وحيث إن المدعي لم يقدم جديداً في دعواه، فإن الهيئة تؤكد على ما جاء في ردها السابق وتطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.

تم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها الجوابية رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابه عليها، فوردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من المدعي جاء فيها ما نصه:" أفيدكم أني – كما سبق أن ذكرت لكم – قد خاطبت هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وطلبت منها إفادتي عن وضع المدعى عليها من حيث الترخيص وعدمه، كما طلبت تزويدي بما لديها

من مستندات تفيدني في قضيتي، إلا أنهم – للأسف – لم يستجيبوا لي، وأحالوني إليكم المرفقة صورته كي يكون الطلب المتعلق بالقضية عن طريقكم. وأعود إلى مذكرة هيئة السوق المالية التي ورد فيها (أن تعليق سهم الشركة للمرة الثانية كان تنفيذا للأمر السامي وأن الرفع للمقام السامي بإلغاء الرخصة تم بسبب عدم تسديد المساهمين المؤسسين سندات لأمر – المستحقة للشركة –التي حرروها لمصلحتها)، وأقول: إن هذا الكلام يؤكد أن هيئة السوق المالية أدرجت سهم الشركة للتداول قبل استلام الشركة للرخصة أو دفع قيمتها، وكان على الهيئة – نظاما –أن تؤجل إدراج السهم للتداول حتى يتم تسديد قيمة الرخصة ومن ثم إصدارها، أو أن تقوم الهيئة بتنبيه المتعاملين في السوق المالية أن هذه الشركة ليس لديها رخصة ولم تدفع قيمتها. أما ما ذكرته الهيئة في ذيل مذكرتها من أن ما قلته عن تصفية الشركة من قبيل الأقوال المرسلة والادعاءات التي لا يعضدها دليل، فأقول: بغض النظر عن الجهة التي اقترحت التصفية أو عرضت للمقام السامي عنها فإن الأمر السامي الكريم قد نص على (تشكيل لجنة مكونة من هيئة السوق المالية ووزارة التجارة والصناعة وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات لإنهاء إجراءات تصفية الشركة وفقا للآلية التي تضعها اللجنة، على أن تنهي اللجنة أعمالها بشكل عاجل جدا في مدة لا تتجاوز ستة أشهر)، مما يؤكد على أن هيئة السوق المالية طرف فاعل في تصفية الشركة. وحيث أن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات قد أحالتني إليكم كي أطلب المستندات المؤيدة لادعائي عن طريقكم. وأن هيئة السوق المالية قد حجبت عني وعنكم ما يساعد على إظهار الحقيقة من أدلة، فإني أطالب بما يلي: أولا: الكتابة من قبلكم إلى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات لتزويدكم بصور من الأوامر السامية الكريمة الثلاثة ، وكذلك صورة من العرض المرفوع من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات للمقام السامي الكريم بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص للشركة. وذلكم للاستئناس والاستعانة بهذه الصور عند إصدار الحكم. ثانيا: التشديد في مطالبة هيئة السوق المالية بصورة من الترخيص الفعلي للشركة بالعمل في الهاتف الثابت إن وجدت. ثالثا: حصر السبب في خسارتي ومطالبتي بالتعويض في كون هيئة السوق المالية أدرجت سهم الشركة للتداول قبل دفع ثمن الرخصة وقبل إصدارها، حيث لم تصدر للشركة رخصة للعمل في الهاتف الثابت حتى الآن".

وقد تمت مخاطبة أمين اللجنة المكلفة بإنهاء إجراءات تصفية المدعى عليها بخطاب اللجنة وذلك لتزويد اللجنة بالأوامر السامية والملكية الصادرة بشأن المدعى عليها، فورد إلى اللجنة خطاب أمين اللجنة المكلفة بإنهاء إجراءات تصفية المدعى عليها مرفق به المطلوب.

وحيث لم تر اللجنة ما يستدعي عقد جلسة أخرى قررت الاكتفاء بما تقدم، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى المطالبة بتعويضه عن خسائر يدعيها بسبب إدراج المدعى عليها لسهم المدعى عليها في السوق المالية السعودية دون قيام الشركة بالوفاء بالالتزامات المطلوبة ودون حصولها على رخصة العمل،

فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، وحيث إن المدعي يدعي أنه بالرغم من أن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات أوضحت للمدعى عليها أن المدعى عليها لم تلتزم بالشروط والمتطلبات المتعلقة بالسندات والخطة التشغيلية، ولم تصدر لها رخصة العمل، ورغم ذلك فقد أدرجت المدعى عليها سهم الشركة للتداول في سوق الأسهم.

وحيث إن ما ذكره المدعي من دعوى لم يقم الدليل على ثبوته، فلم يقدم المدعي ما يثبت صحة ما يدعيه من خطأ المدعى عليها حتى يمكن للجنة مناقشة مسؤوليتها عن ذلك.

وحيث إن المسؤولية لا تتحقق إلا بتوافر عناصرها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليها فيما يتعلق بإدراج أسهم المدعى عليها للتداول، فإن المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض لم تثبت في حق المدعى عليها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليها.